جامعة الإمارات العربية المتحدة United Arab Emirates University UAEU	**دليل سياسات البحث العلمي**	**رقم السياسة**	ب.ع-09
		تاريخ بدء العمل بالسياسة	2018/08/12
	الموضوع نزاهة البحث العلمي	**تاريخ آخر مراجعة**	2018/04/15
		تاريخ المراجعة القادم	2021/09/01
	المكتب المسؤول: النائب المشارك للبحث العلمي	**رقم الصفحة**	1 من 3

9. نزاهة البحث العلمي

نظرة عامة
توضح هذه السياسة السلوك المتوقع من الأشخاص ذوي العلاقة بالجامعة الذين يشاركون في مشاريع بحثية بغرض ضمان السلوك السليم وردع سوء السلوك البحثي.

مجال التطبيق
تُطبق هذه السياسة على جميع أعضاء هيئة التدريس والعاملين والطلبة في الجامعة.

الهدف
تلتزم الجامعة بتطبيق أعلى معايير نزاهة البحث العلمي وتوعية الجميع بها كي يتسنى لهم اتباع السلوكيات المطلوبة. هذه السياسة توضّح قواعد وآليات وضع هذا الالتزام موضع التنفيذ.

السياسة
تعدّ نزاهة البحث العلمي الركيزة الأساسية التي تستند إليها عملية التواصل والتعاون البحثي بين الباحثين وهي تستلزم من المشاركين في عملية البحث أياً كان تخصصهم الأكاديمي الامتثال للمبادئ الأساسية المبينة أدناه في كل الأوقات ودون استثناء:

1) اتباع أعلى المعايير المهنية في تصميم وتنفيذ عمليات البحث العلمي.
2) اتباع أسلوب دقيق وناقد ومنفتح في عمليات البحث العلمي وفي تحليل البيانات.
3) الالتزام بالصراحة والإنصاف فيما يخص مساهمة الباحثين المشاركين والمنافسين والباحثين السابقين.
4) الالتزام بالأمانة والصدق في مراحل البحث كافة من خلال تفادي الأمور التالية على وجه التحديد:
   أ- كافة أشكال التزوير كالتلاعب في البيانات أو تزييفها.
   ب- السرقة الأدبية.
   ج- تخريب أعمال الباحثين الآخرين أو سجلاتهم أو ملفاتهم البحثية.
   د- الإخلال بالسرية عند القيام بمراجعة الأبحاث أو الإشراف عليها.
   ه- الاشتراك في أي من الأفعال المذكورة أعلاه كما هو موضح من (أ) إلى (د).

1. الحرية الأكاديمية في البحث العلمي
تحرص الجامعة على الالتزام بالحرية الأكاديمية بوصفها عاملاً جوهرياً لنجاح رسالة الجامعة، فلا يستطيع العلماء ولا الباحثون تطوير المعرفة ونشرها إلا بالسعي وراء الحقيقة والتعبير عنها بحرية. ويقع على عاتق أعضاء مجتمع الجامعة الأكاديمي مسؤولية التصرف وفق أعلى معايير النزاهة ووفقاً للأنظمة والتشريعات المهنية والقانونية النافذة وسياسات الجامعة وذلك عند ممارستهم لحقهم في البحث عن المعرفة ونشرها بحرية وانفتاح.

2. تخزين وحفظ البيانات
أ- يُقصد بـ"البيانات" في هذه السياسة، المعلومات التي بني عليها البحث، والمنهجية المتبعة في التوصل لنتائج البحث، والنتائج الفعلية للبحث، وتحليل هذه النتائج وتفسيرها بواسطة الباحثين.
ب- يجب حفظ البيانات بشكل واضح ودقيق وبذل العناية اللازمة لضمان شموليتها ومصداقيتها وأمنها.
ج- يجب حفظ البيانات لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ نشرها ما لم يعتمد النائب المشارك فترة زمنية أخرى.
د- يجب تنظيم البيانات بطريقة تتيح التحقّق الفوري منها ورقياً أو إلكترونياً ويجب حفظ البيانات الأصلية لحماية الجامعة والباحثين من الادعاءات بتزوير البيانات.
ه- في حالة نشوء نزاع قضائي، يجب أن تكون البيانات والسجلات متاحة للجامعة ومستشاريها القانونيين.
و- بيانات الأبحاث المتعلقة بالأبحاث المنشورة تتاح للمناقشة مع الباحثين الآخرين ما لم تخضع لشروط السرية. وتسري أحكام السرية بالنسبة لبيانات وسجلات الأبحاث العلمية إذا تعهدت الجامعة أو الباحث للغير بسرية تلك البيانات

والسجلات أو إذا كان إفشاؤها يستتبع إفشاءاً غير مناسب للمعلومات الشخصية لأي شخص أو عندما تكون السرية لازمة لحماية حقوق الملكية الفكرية.

3. السرية

أ- إذا كانت أعمال الباحثين متاحة لباحثين آخرين، فعلى هؤلاء الباحثين التحقّق أولاً من الباحثين الأصليين عن درجة سرية هذه المعلومات قبل مناقشة أية تفاصيل أو أفكار مع أي طرف ثالث.

ب- في الأبحاث المشتركة، تكون اتفاقات السرية وعدم إفشاء المعلومات مطلوبة عند الاقتضاء. وقد يُطلب أيضاً من جماعات البحث أو من الباحثين كأفراد التوقيع على اتفاق بخصوص سرية المعلومات قبل بدء العمل في المشروع.

ج- إذا كان البحث قائماً على أساس اتفاق تعاقدي أو رعاية تجارية، فيجب تحديد ملكية بيانات وسجلات الأبحاث وتحديد المسؤوليات قبل بدء تنفيذ عقد البحث وأن يوضح ذلك في العقد.

د- يجب معاملة المعلومات التي يقدِّمها الأشخاص الذين يشاركون كعناصر بحثية على أنها معلومات سرية، وإذا تقرّر إطلاع أية جهة أخرى على تلك المعلومات، فعلى المشاركين توضيح موافقتهم على ذلك في نموذج خاص.

4. التأليف

أ- تحرص الجامعة على دعم وتأييد نشر نتائج الأبحاث والأعمال العلمية الأخرى باعتباره جزء لا يتجزأ من الجهود البحثية، على أن يتم التعامل مع مسألة النشر والتأليف بمسؤولية والتزام بالمبادئ الأخلاقية والمعايير المعتمدة عالمياً.

ب- مالم يذكر غير ذلك في اتفاقية البحث، لن يكون هناك أية قيود أو موانع على النشر العلني لنتائج أي مشروع شاركت فيه الجامعة بصرف النظر عن مصدر تمويل المشروع.

ج- المبادئ الإرشادية للتأليف هي كما يلي:

1- **التأليف:** يجب أن يحقق الشخص الذي يدعي تأليف منشور أكاديمي المعايير التالية:
- أن تكون مساهمته جوهرية في فكرة الدراسة وتصميمها أو في تحليل البيانات وتفسيرها، أو أن تكون مساهمته جوهرية في صياغة مخطوطة البحث أو في تحريرها وتنقيحها.
- أن يكون قادراً على إيضاح مساهمته في الدراسة والدفاع عنها في المحافل العامة أو الأكاديمية.

2- **الإقرار بمساهمات الغير:** وتشمل تلك المساهمات الإشراف العام على مجموعة من الباحثين أو المساعدة في توفير التمويل أو تقديم الدعم الفني. المساهمات التي لا تستوفي متطلبات التأليف سيتم الإقرار بها بشكل مستقل في الملاحظات على المخطوطة.

3- **التأليف الفخري:** إدراج أي شخص لا يستوفي المعايير السابقة كمؤلف مشارك هو أمر غير أخلاقي وبالتالي ليس مسموحاً به.

4- **تأليف طلبة الدراسات العليا:** يجب على أعضاء هيئة التدريس الالتزام بمسؤوليتهم في حماية حق طلبة الدراسات العليا في نشر نتائج أبحاثهم، وكذلك في حماية حقهم في الإقرار والاعتراف بمساهماتهم في البحث.

5- **المؤلف الرئيسي وترتيب المؤلفين:** يُعرف "المؤلف الرئيسي" بشكل عام على أنه الشخص الذي يقود دراسة معينة ويُسهم مساهمة كبيرة فيها. ويقع على عاتق المؤلف الرئيسي التأكد من الاعتراف بمساهمة المشاركين في الدراسة على نحو ملائم.

6- **النزاعات حول التأليف:** يتولى الباحث الرئيسي للمشروع بالتشاور مع المؤلفين الآخرين النظر والبت في أية خلافات على التأليف كتلك الناشئة حول من سيتم تسميته كمؤلف أو حول ترتيب المؤلفين. وإذا لم يتمكن المؤلفين أنفسهم من حل نزاعات التأليف فيما بينهم، فتقع هذه المسئولية على عاتق عميد الكلية الذي يجب أن يجد سبلاً لحلها.

5. النشر

أ- يجب اتخاذ كافة الخطوات المناسبة عند نشر نتائج أي بحث أو إصدار بيان علني حول أحد البحوث لضمان دقّة التقارير المنشورة والإحصاءات والبيانات العلنية حول الأنشطة البحثية والنتائج التي تنشأ عنها.

ب- يُعتبر إدراج أية معلومات غير دقيقة أو مضلّلة فيما يتعلق بنشاط بحثي في سيرة ذاتية أو طلبات منح أو طلبات توظيف أمراً غير أخلاقي.

ج- لا يجوز نشر عدة أوراق بحثية تتناول نفس نتائج البحث ما لم تتضمن تلك الأوراق تنويهاً كاملاً بالمنشورات الأخرى ذات الصلة. ويتحتم على كل مؤلف يقدم أعمالاً لأكثر من ناشر واحد وتتشابه بصورة كبيرة، أن يقوم بإطلاع الناشرين على ذلك عند تقديم هذه الأعمال.

6. تضارب المصالح

يجب على الباحث أن يتجنب أي وضع ينطوي على -أو قد ينطوي على- تضارب في المصالح بين مصالحه الشخصية ومصالح الجامعة. وكما هو الحال في جميع جوانب الواجبات المنوطة بهم، يجب أن يتصرف الباحثون من منطلق مصلحة الجامعة أثناء التعامل مثلاً مع مؤسسات الأبحاث الخارجية، والجامعات الأخرى، والمشاريع التجارية الخارجية، والمتعاقدون من الباطن، أو أي شخص يسعى للقيام بأعمال مع الجامعة. ويجب على الباحثين الإفصاح كلياً وفوراً للعميد أو لرئيس القسم العلمي أو لرئيس الوحدة التابعين له عن أي تضارب بالمصالح. وتوضح الأمثلة التالية بعض حالات تضارب المصالح:

أ- ملكية الباحث أو أحد أفراد أسرته لمصلحة كبيرة في أي مؤسسة خارجية تقوم أو تسعى للقيام بأعمال مع الجامعة.

ب- العمل كمدير، موظف، شريك، مستشار، أو بصفة إدارية أو تقنية مع مؤسسة خارجية تقوم أو تسعى للقيام بأعمال مع الجامعة.

ج- العمل كوسيط لصالح طرف ثالث في معاملة تخص أو يحتمل أن تخص الجامعة أو مصالحها.

د- أي ترتيبات أو غيرها من الظروف، بما في ذلك العلاقات الشخصية والأسرية، التي قد تثبط الباحث من التصرف في صالح الجامعة.

7. المخالفات المتعلقة بالبحث العلمي

أ- تُعرف "المخالفات المتعلقة بالبحث العلمي" في هذه السياسة بشكل رئيسي على أنها "التزوير أو التزييف أو السرقة الأدبية أو الاحتيال في عرض أو تنفيذ أو تقديم أو نشر نتائج البحث أو انحراف متعمد وخطير أو تقصير عن الأعراف المقبولة لإجراء الأبحاث".

ب- تتضمن حالات مخالفات البحث العلمي ما يلي:

1- عدم اتباع سياسات البحث المعتمدة التي تتناول المخاطر أو الأضرار على البشر أو الفقاريات الأخرى (مجموعة من الحيوانات لها عمود فقري) أو على البيئة و/أو مساعدة الآخرين في ارتكاب تلك الأفعال أو التستُّر عليها.

2- استخدام الأغراض البحثية العائدة لأي شخص أو جهة أخرى أو إفشاؤها أو إزالتها أو الإضرار بها بشكل متعمد وغير مصرح به. ويشمل ذلك أية أجهزة أو مواد أو كتابات أو بيانات أو معدات أو برمجيات أو أية أغراض أخرى تُستخدم في إجراء البحث أو تنشأ عنه.

ج- لا تشمل مخالفات البحث العلمي الأخطاء أو الاختلافات غير المتعمدة في التصميم أو التنفيذ أو التفسير أو تقييم أساليب البحث أو نتائجه أو الأخطاء غير المتعلقة بعملية البحث. ولا تشمل أيضاً ضعف مستوى البحث ما لم يقترن ذلك بنية للخداع.

د- إذا تم الادعاء من قبل فرد أو مجموعة معينة أن هناك مخالفة تتعلق بالبحث العلمي ضد أي موظف أو طالب أو باحث أو زميل كان يعمل بالجامعة وقت ارتكاب سوء السلوك المزعوم، فسيتم إحالة الحالة إلى عميد الكلية وإذا اقتضى الأمر إحالة الحالة إلى النائب المشارك لإجراء تحقيق شامل بذلك الادعاء. وعامة لن تلتفت الجامعة للادعاءات مجهولة المصدر.